



الرباط في 29 دجنبر 2023

دورية رقم 2024/2

الموضوع: كيفيات تسيير الحسابات البنكية والممتلكات المملوكة في إطار تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج.

في مدلول هذه الدورية، يقصد بـ"تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج" أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 55-23 لسنة 2024، والمادة 8 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020 كما تم تعديله، والمادة 4 مكررة مرتين من قانون المالية رقم 110-13 لسنة 2014 والنصوص التطبيقية لها. تهدف هذه الدورية إلى تحديد كيفيات تسيير الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج" وإحداث تسهيلات لعمليات الصرف بالنسبة للمصرحين.

وتهم :

- تسيير الحسابات بالعملة الأجنبية والحسابات بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة لدى البنوك المغربية في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
- تسيير الحسابات المفتوحة بالخارج والمخصصة حسراً لتسخير الأصول المالية والأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
- تحويل مصروفات تسيير الأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
- تحويل استحقاقات القروض المستخدمة لتمويل الأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
- الأملاك العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج" و المنقوله عن طريق الإرث أو الهبة؛

م

- التصرف في الأموال العقارية والأصول المالية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج"؛
- تغيير البنك الذي تم توطين الإقرار لديه.

المادة الأولى: تسيير الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة لدى البنوك المغربية في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج".

(أ) مبدأ عام

يسوغ للبنوك:

- فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين صرحوا بالممتلكات وال موجودات بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج". كما يمكن للبنوك فتح حسابات مشتركة على أساس الإقرارات الفردية للحسابات المشتركة المفتوحة في الخارج؛
- تسليم أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات تحمل عبارة حساب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
- تسليم أصحاب هذه الحسابات بطائق الأداء الدولية.

لا يجوز بأي حال أن تعمل هذه الحسابات في وضعية مدینية.

ب) كيفيات التسيير

1- عمليات في دائنية الحساب:

- 75% كحد أقصى من الودائع النقدية الواردة من الحسابات المنشأة في الخارج موضوع التصريح في إطار المادة 8 من قانون المالية رقم 55-23 لسنة 2024؛
- التحويلات الواردة من الحسابات المفتوحة باسم نفس المصرح في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج"؛
- الدخول والحاصلات من تفويت أو تصفية الأموال العقارية والأصول المالية المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج" وكذا الدخول والحاصلات من تفويت أو تصفية الأموال العقارية والأصول المالية بالخارج الممولة بواسطة الحسابات المنصوص عليها في هذه الدورية؛

- الدخول والحاصلات من تفويت الأصول المالية المملوكة في سوق منظمة بالمغرب والتعويضات بموجب التأمين على الحياة المكتتب في المغرب والممول بواسطة الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب؛
 - حاصلات تفويت أو تصفية كل استثمار منجز في المغرب بواسطة الحسابات بالعملة الأجنبية أو الدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب وذلك في حدود أصل المبلغ المستثمر؛
 - التحويلات الواردة في إطار استرداد الضريبة «détaxe» المتعلقة بالبضائع المستوردة والمصرح بها لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
 - الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة في الحساب ؛
- (2) **عمليات في مدينة الحساب :**
- الاستثمارات في الخارج على شكل شراء الأملاك العقارية مباشرة أو عبر وسيلة استثمار أو على شكل شراء الأدوات المالية في سوق منظمة بالخارج؛
 - جميع الاستثمارات في المغرب؛
 - التحويلات بين الحسابات بالعملة الأجنبية والدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب باسم نفس المصرح في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
 - أداء مصروفات تسيير الأملاك العقارية والأصول المالية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
 - أداء استحقاقات القروض التي استخدمت في تمويل الأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
 - كل المدفوعات صوب الخارج لأداء قيمة العمليات الجارية؛
 - كل المدفوعات المؤدات بالدرهم في المغرب.

المادة 2: تسيير الحسابات المفتوحة بالخارج والمخصصة حسراً لتسهيل الأصول المالية والأملاك العقارية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج".

(أ) مبدأ عام

يسوغ للأشخاص المالكين لأصول مالية وأملاك عقارية مملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج" فتح حسابات أو الاحتفاظ بتلك المفتوحة منها بالخارج والمخصصة حسراً لتسهيل الأصول المالية والأملاك العقارية المعنية.

يجب ارجاع الموجودات المودعة في هذه الحسابات، بعد الإقرار في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"، والتي لم يتم إعادة استثمارها بالخارج لشراء أملاك عقارية و/أو أصول مالية في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.

يسوغ الاحتفاظ بهذه الموجودات في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل يتم فتحها بالمغرب في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

ب) كيفيات التسيير

يتعين على المصرحين ضمان توافق كيفيات تسيير حساباتهم المفتوحة في الخارج والكيفيات المحددة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج".

عمليات في دائرية الحساب :

- التحويلات الصادرة من المغرب والمنجزة من لدن البنك المودع لديه الإقرار؛
- الدخول والحاصلات من تفويت أو تصفية الأصول المالية والأملاك العقارية المحافظ عليها بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- مبلغ الفوائد الناتجة عن الودائع تحت الطلب.

عمليات في مدینونیة الحساب :

- شراء الأملاك العقارية في الخارج والأدوات المالية في سوق منظمة بالخارج؛
- أداء مصروفات تسيير الأملاك العقارية والأصول المالية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- أداء استحقاقات القروض العقارية، المنوحة من طرف المؤسسات المالية بالخارج قبل فاتح يناير 2023، والتي تم بواسطتها شراء الأملاك العقارية المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"؛
- التحويلات نحو المغرب لفائدة صاحب الحساب؛
- أداء المصارييف البنكية وتکاليف تسيير الحساب.

المادة 3: أداء مصروفات التسيير واستحقاقات القروض المرتبطة بالعقارات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج".

يسمح للبنوك القيام بتحويل مبالغ نحو الخارج، لفائدة الأشخاص الذين يمتلكون عقارات في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج" والذين لا يتوفرون على حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل أو الذين لا يتوفرون على سيولة كافية في حساباتهم المفتوحة في هذا الشأن، لإنجاز العمليات التالية:

- أداء مصروفات تسيير الأموال العقارية، تحتسب في حدود 5 % من القيمة المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج". تتم هذه التحويلات بناء على تقديم ميزانية سنوية تقديرية للمصروفات المذكورة إلى البنك، من طرف المصرح، مصحوبة بأي وثيقة تثبت امتلاك هذا الأخير للأملاك العقارية المعنية.

لأجل التجديد السنوي لتحويل المبالغ في هذا الشأن، يتعين على البنك مطالبة المصرح بتقديم الوثائق التي تثبت أداء المصروفات التي تم تحويلها برسم السنة السابقة نحو الخارج، مصحوبة بأي وثيقة تثبت أن المصرح لا يزال مالكا للعقار. في حالة عدم تقديم المصرح لهذه الوثائق، يكون البنك ملزماً بتعليق التحويل؛

- أداء أقساط استحقاقات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية بالخارج قبل فاتح يناير 2023، والتي تم بواسطتها شراء الأموال العقارية المصرح بها في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج".

يتم تحويل هذه الأقساط على أساس نسخة من عقد القرض المقدمة، من طرف المصرح، إلى البنك المودع لديه الإقرار، توضح مبلغ ومدة القرض وسعر فائدته، مصحوبة بنسخة من جدول أداء القرض المذكور.

المادة 4: الأموال العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج" والمنقولة عن طريق الإرث أو الهبة.

تسري أحكام هذه الدورية أيضا على الممتلكات وال موجودات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج و المنقولة عن طريق :

- الإرث؛

- الهبة، الممنوحة من طرف المصرح، لفائدة الأصول والفروع من الدرجة الأولى ولفائدة الأزواج.

يسمح للبنوك أن تفتح لهذا الغرض، حسابات في المغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم الورثة أو الموهوب لهم، لأجل إيداع المبالغ الواردة من الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب باسم المصرحين في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"، وذلك على أساس تقديم الوثائق التالية:

- انتقال الملكية عن طريق الارث: نسخة من العقد العدلي، أو نسخة من عقد صادر عن موثق، أو كل وثيقة رسمية معتمدة قانونا لإثبات انتقال التركة؛
- الهبة لفائدة الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى لفائدة أزواج المصرحين: نسخة من عقد الهبة في حالة التبرع بالأملاك العقارية أو الأصول المالية، بخصوص الودائع النقدية يجب الإلاداء بأي وثيقة رسمية تثبت علاقة القرابة بين الشخص المصرح والأشخاص المستفيدين.

المادة 5: التصرف في الممتلكات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"

يسوغ للمصرحين التصرف بحرية في ممتلكاتهم المملوكة بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج".

في حالة التصرف عن طريق تفويت أو تصفية أو تغيير محتويات الممتلكات المملوكة في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"، يتعين على الأشخاص القيام بتصریح سنوي بفعل التصرف، لدى البنك المودع لديه الإقرار، وذلك في أجل لا يتعدى شهر واحد من نهاية السنة التي تم فيها التصرف.

المادة 6: تغيير البنك الموطن لديه الإقرار.

يسوغ للأشخاص الذين صرحوا بمتلكاتهم ومواردهم في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج" تغيير البنك المودع لديه الإقرار.

لهذا الغرض، يجب على المصرح أن يزود البنك، الموطن الجديد للإقرار، بنسخة من الملف الكامل المفتوح لدى البنك الأول المودع لديه الإقرار، بما في ذلك التصاريح وإقرارات التصرف والوثائق المثبتة لها بخصوص الممتلكات والموارد الم المملوكة بالخارج في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج".

المادة 7: التقارير.

يتعين على البنوك، المودعة لديها الإقرارات في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"، أن ترسل إلى مكتب الصرف :

- تقرير شهري وفقاً للملحق 1 لهذه الدورية، يوضح تطور أرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"؛
- تقرير سنوي وفقاً للملحق 2 لهذه الدورية، يوضح وضعية الممتلكات والموارد المملوكة بالخارج من طرف المصرح.

ترسل هذه التقارير إلى مكتب الصرف في أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً من تاريخ وجوب الارسال. يتعين على المصرح وكل شخص معني إمداد البنك، الموطن لديه ملف الإقرار، بجميع المعلومات الضرورية لإنجاز التقارير المذكورة أعلاه.

تنسخ أحكام هذه الدورية مقتضيات الدورية رقم 2020/2 بتاريخ 25 ديسمبر 2019، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من 02 يناير 2024.

مدير مكتب الصرف



حسن بولقنادل

ملحق 1

..... البنك :

التقرير الشهري عن حسابات بالعملات الأجنبية
أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في المغرب في إطار "تسوية الممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج

الدورية رقم 2024/2

سنة :

رصيد نهاية الشهر	رصيد بداية الشهر	العملة الأجنبية

ملحق 2

.....
البنك:

التقرير السنوي بالممتلكات والموارد المنشأة بالخارج
في إطار "تسوية الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج"

الدورية رقم 2024/2

سنة:

العملة الأجنبية	قيمة الملك بالعملة الأجنبية عند نهاية السنة الماضية (2)	نوعية الموارد المنشأة بالخارج عند نهاية السنة الماضية (1)	رقم تسجيل الإقرار

(1) ملك عقاري أو أصل مالي أو ودائع نقدية؛

(2) الرصيد في 31 دجنبر بالنسبة للحسابات المفتوحة في الخارج وقيمة اقتناه أو اكتتاب الأملاك العقارية أو الأصول المالية.